

او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثني عشر  
ما بعد النصف **او نذر** مستقر في ذمته **او قضاء** لنقل  
او فرض **او كفارة** فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك  
وان لم يصل صومه ما قبل النصف بخبر الصحيحين لا تقعدوا  
رمضان بصوم يوم او يومين لا الرجل كان يصوم يوما فيله  
وقيس بالورد الباقي بجمع السب **او وصل** صوم ما بعد  
**النصف** ما قبله ولو بصوم النصف وان اقتصر ظاهر  
الحديث السابق الحرم في هذه الصورة ايضا حفظا لاصل  
مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه الصوم **فصل**  
**من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ** فلا  
يجب على المجنون ولا الصبي لا اداءه ولا قضاءه لرفع القلم  
عنه **والاسلام** فلا يجب على الكافر الا صبي وجوب مطا  
في الدنيا كالصلوة **والاطاقة** فلا يجب على العاجز نحوهم  
او مرض كإياي **ويومئره** وجوبا **الصبي** لسبع سنين  
**ويصرب** على تركه **العشر** منها ان اطاقه كما ترى الصلوة  
بتفصيله **فصل** فيما يبغ الفطر ويجوز الفطر  
**بالمرض** الذي يشق معه الصوم مشقة ظاهرة والذي  
يبغ التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله  
نعم الى ومن كان مريضا او على سفر فعده اي فافطر  
فعده من ايام اخر ويجوز الفطر **لخائف** من الهلاك  
بسبب الصوم على نفسه وعرضه او منفعتة بل يلزمه

العقل

الفطر كن خشي مبع التيمم لانه الاضرب بالنفس حرم **والغلبة**  
**الجوع** والغلبة **العطش** بحيث يخشى من الصوم مع احدھا  
مبع تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله  
ولا تقربوا الفسك ولا تقربوا يدكم الى الفسك **والسفر** **والسفر**  
**طوبى** **او مباح** اللابسة الشائبة بخلاف ذي السفر القصير  
والسفر الحرم وكما في الفطر في هذا الا انه لا يفطر **طرا**  
**السفر** ان لم يفرق العران او السور **الآ بعد الفجر** تغليب  
للغير بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود الحرج  
له بالاختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى  
ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في فطر  
بفتح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام **والصيام**  
**في السفر** **افضل** من الفطر **ان لم يتضرر** به اي بالصوم يجوز  
فضيلة الوقت والابان خشي ضررا في الحال او الاستقبال  
فالفطر افضل بل ربما يجب له خشي من الصوم فيه ضررا  
يبغ التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم  
في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان انا ساصاموا اولئك الغضا  
او هو محمول على ان عصيانهم بحال ففتح امره بالفطر ليتقوا  
على عمد وهم **واذا بلغ الصبي** **وقدم المسافر** **او شفي**  
**المرض** **وهم ضالمون** بان نوى من اللبيل حرم الفطر  
لزوال السبب المحرله ومن شتم لوجاع احدهم حينئذ  
لنتمت الكفارة **والا** يكونوا صائمين بان كانوا فطريه ولو

Copyright © King Saud University